أشكال الحكومات"

الحكومة هي الهيئة التي تمتلك القوة والشرعية لفرض الترتيبات والأحكام والقوانين المتعلقة بهذه الجوانب من حياة الأفراد المشتركة. والحكومة بحاجة لشرعية من نوع ما لكي تتمكن من القيام بدورها لحفظ الأمن ورعاية المصالح المشتركة لكي يستطيع أفراد المجتمع من تسيير شؤون حياتهم، ولقد نظر الفلاسفة لأفضل شكل من أشكال الحكومات، والتنظير يعتمد على عوامل خاصة بالفكر وعوامل خاصة بالناحية العملية الإجرائية. على أن الزمان والمكان يلعبان دورهما أيضا في تحديد أفضل الأشكال الحكومية. وتقسيمها إلى ثلاث أقسام من حيث خضوعها للقانون، من حيث الرئيس الأعلى للدولة ومن حيث مصدر السيادة. فالحكومة تتخذ عدة أشكال تبعا لمصدر شرعيتها.

1.الحكومات من حيث خضوعها للقانون:

- **الحكومة الاستبدادية**: وهي الحكومة التي يقوم كيانها على فرد واحد مدعوم من قبل أجهزة الأمن والمخابرات والجيش ويتم فيها تصفية المعارضين دون هوادة، وهنا تنفذ أوامر الحاكم وتعليماته دون التقيد بالقانون.
- **الحكومة القانونية**: وهي الحكومة التي تلتزم وتطبق وتخضع للقوانين رغم أن لها من السلطة ما يمكنها من التحلل من تلك القوانين سواء بتعديلها أو إلغائها إلا أنها نظرا لكونها قانونية فإنها لا تقدم على ذلك إلا بإتباع الإجراءات المحددة في الدستور بواسطة الجهة المختصة حفاظا على اختصاصات السلطة الموجودة في الدولة وفقا للدستور. وتنقسم إلى قسمين:

- **الحكومة القانونية المطلقة** : وهي التي تجتمع السلطة فيها في يد شخص واحد هو الحاكم وفقا لقوانين الدولة التي يقررها

-**الحكومة القانونية المقيدة :** وهي تلك الحكومة التي تتوزع فيها السلطات بين هيئات مختلفة تتولى كل منها مراقبة الأخرى في ممارسة أعمالها بحيث لا يجوز لأي سلطة أن تتعدى على اختصاصات غيرها (مبدأ الفصل بين السلطات أو الأنظمة الملكية الدستورية).

2. الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة:

• **الحكومة الملكية:** وهي التي يسيطر فيها أفراد عائلة معينة يتوارثون الحكم أبا عن جد لمدة غير محدودة، وإن علماء السياسة يرون أن مصدر الشرعية لهذا النوع من الحكم الوراثي (والمطلق) هو عدم وجود معارضة أو مقاومة لتلك العائلة التي تطلب من الناس إطاعتها بصورة مطلقة، وهذا يعني القبول من خلال عدم المقاومة وعدم المعارضة. ولهذا فإن الحكومة الملكية المطلقة تسعى دائما للقضاء على أي مقاومة أو معارضة تحكمها لكي تبقى في الحكم، فليس المهم أن توالي الحكم أو تؤمن بأحقيته في الحكم، إنما المهم أن تبتعد عن المعارضة، وأن. تخاف من الاشتراك في المعارضة

•**الحكومة الجمهورية:** وهي الحكومة التي يتولى فيها السلطة شخص منتخب من قبل الشعب لمدة معينة وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، وهذا الانتخاب يتم بعدة طرق، فقد ينتخبه البرلمان ويكون بالتالي مسؤولا أمامه، أو الشعب بطريقة مباشرة فيستمد بالتالي سلطته من الشعب مما يجعلها واسعة جدا.

.3**الحكومات من حيث مصدر السيادة**:

• **الحكومة الفردية**: وهي الحكومة التي يقوم كيانها على فرد واحد خلافا لمصطلح الديمقراطية وله عدة صور: -فقد تكون ملكية استبدادية إذا كان الملك لا يخضع لأية قواعد قانونية، -وقد تكون ملكية قانونية مطلقة في حالة ما إذا كان الملك الحاكم يخضع للقوانين القائمة ولو أن له سلطة تعديلها وإلغائها، -وقد تكون الحكومة ديكتاتورية يستمد الحاكم فيها قوته فيها من شخصه مبررا ذلك على أنه يمثل الشعب وأنه جاء لتحقيق الديمقراطية، وهذه الطريقة من الحكم تجعل من الديكتاتور لا يمثل تطلعات الشعب وآمالها فحسب بل تجعله يجسدها فيحتوي ذلك أفراد الشعب لكونه ممثلهم الأعلى المجسد والمعبر عنهم.

•**الحكومة الأرستقراطية:** وهي الحكومة التي قد تبذأ بعد الحكم الفردي، انقسام السلطة وثم تتحول الى طبقة تحصل على ميزات (تحرم منها الطبقات الأخرى) كالرعاية الصحية المتطورة والتعليم المتفوق والاتصال الدائم والمباشر بمواقع القرار والسلطة، ، وهذا يوفر الفرصة لتداول السلطة في إطار طبقي دون غيرها، فهي بالتالي تأتي في مرحلة انتقالية بين الحكم الفردي والحكم الديمقراطي.

• **الحكومة الديمقراطية** : وهذه الحكومة تتواجد في النظام الملكي الدستوري والنظام الجمهوري. والمقصود بالحكومة الديمقراطية هي أن أفراد الشعب ينتخبون ممثليهم للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لممارسة دورهم في تسيير شؤون المجتمع وإصدار القوانين المستمدة من الدستور، بمعنى أن السلطة تكون بيد الشعب وهو صاحب السيادة. والحكومة الديمقراطية تخضع للانتخابات الدورية للتأكد من سيرها حسب الإرادة العامة للمجتمع.

وخلاصة لما سبق **توجد العديد من أشكال الحكم** التي تختلف باختلاف الأنظمة السياسية والقوانين في كل دولة. ومن بين أشهر أشكال الحكم نذكر:

-1**الحكم الملكي :** وهو نظام حكم يتم فيه تسليم السلطة إلى الملك أو العائلة الملكية، ويكون للملك سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية.

-2**الحكم الرئاسي** : وهو نظام حكم يتم فيه انتخاب رئيس الدولة عن طريق الشعب، ويتمتع الرئيس بسلطة تنفيذية وقضائية.

-3**الحكم البرلماني :** وهو نظام حكم يتم فيه انتخاب أعضاء البرلمان عن طريق الشعب، وتتمثل السلطة التشريعية في البرلمان، بينما يكون رئيس الحكومة هو المسؤول عن السلطة التنفيذية.

-4**الحكم الديمقراطي** : وهو نظام حكم يتم فيه انتخاب الحكومة والبرلمان عن طريق الشعب، وتتمثل السلطة التشريعية في البرلمان، ويكون رئيس الحكومة هو المسؤول عن السلطة التنفيذية.

-5**الحكم الاشتراكي** : وهو نظام حكم يتم فيه تملك الدولة لوسائل الإنتاج والتوزيع، وتتمثل السلطة التشريعية في البرلمان، وتكون الحكومة هي المسؤولة عن السلطة التنفيذية.

-6**الحكم الفدرالي** : وهو نظام حكم يتم فيه تقسيم السلطة بين الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية أو المحلية، ويتمثل السلطة التشريعية في البرلمان، ويكون رئيس الحكومة هو المسؤول عن السلطة

الأنظمة غير الديمقراطية

تشمل الأنظمة السياسية غير الديمقراطية عدة أنواع، ومنها:

-1**النظام الشمولي** : وهو النظام الذي يركز السلطة في يد شخص واحد أو جماعة صغيرة من الأشخاص، ويكون للمواطنين قليل من الحرية في التعبير عن رأيهم والمشاركة في صنع القرارات السياسية.

-2**النظام الشيوعي :** وهو النظام الذي يركز السلطة في يد الحزب الشيوعي، ويتميز بالتضامن الطبقي وتقاسم المنافع والثروات بين الجميع، ولكنه يقيد حرية الفرد ويحد من حرية التعبير.

-3**النظام الفاشي** : وهو النظام الذي يركز السلطة في يد شخص واحد أو جماعة صغيرة من الأشخاص، ويعتمد على العنف والإرهاب والتمييز ضد الأقليات والمعارضين.

-4**النظام الديكتاتوري** : وهو النظام الذي يركز السلطة في يد شخص واحد، ويتميز بالتقليل من حرية الفرد والقمع السياسي والملاحقة للمعارضين.

-5النظام العسكري : وهو النظام الذي يركز السلطة في يد الجيش، ويتميز بالتقليل من حرية الفرد وتحديد القرارات السياسية من قبل الجيش.

تختلف هذه الأنظمة في طريقة تحقيق السلطة وتوزيعها، ولكنها تتشابه في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقليل من حرية التعبير والتنظيم والمشاركة في صنع القرارات السياسية.

النظام الجمهوري هو نظام سياسي يتم فيه اختيار رئيس الدولة والحكومة والبرلمان وغيرهم من المسؤولين من قبل الشعب أو ممثليه الذين يتم اختيارهم بشكل ديمقراطي. وبشكل عام، تقوم الدول الجمهورية على فكرة السيادة

الشعبية، حيث يتم منح السلطة من قبل الشعب ولصالحه، ويتم التحكم في السلطة بواسطة الدستور والمؤسسات الحكومية المستقلة.

يختلف النظام الجمهوري عن النظام الملكي، حيث في النظام الملكي يكون الحاكم هو شخص واحد من العائلة الحاكمة أو النبلاء، ويتم توريث الحكم بين الأجيال. وفي النظام الجمهوري، يتم اختيار الرئيس والمسؤولين الحكوميين بشكل ديمقراطي، ولا يوجد توريث للحكم بين الأجيال.

تشمل بعض الدول الجمهورية الشهيرة في العالم الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والهند وجنوب أفريقيا والبرازيل والمكسيك.

النظام الملكي الدستوري

النظام الملكي الدستوري هو نظام حكم يتميز بوجود ملك أو ملكة كرئيس للدولة، ولكن سلطاتهم محدودة بموجب الدستور. وبموجب هذا النظام، يتم تقسيم السلطات بين الحكومة والبرلمان ورئيس الدولة.

وفي هذا النظام، يتم تحديد صلاحيات الملك أو الملكة بشكل دقيق في الدستور، وعادة ما تكون صلاحياتهم رمزية وتشمل مثلاً توقيع القوانين وتعيين رئيس الوزراء والحكومة. بينما يتم تولي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من قبل الحكومة والبرلمان والمحاكم على التوالي.

ويتم تنظيم النظام الملكي الدستوري بواسطة الدستور الذي يحدد صلاحيات كل مؤسسة في الدولة، وينظم العلاقة بينها. ويتم تطبيق الدستور من خلال القضاء والمحاكم التي تضمن الالتزام بقوانين الدولة وتحمي حقوق المواطنين.

يتميز النظام الملكي الدستوري بالاستقرار والتوازن في السلطات، ويحترم حقوق الإنسان ويحميها، كما يساعد في تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي للدولة، ويعتبر العديد من الدول حول العالم ينتهجون هذا النظام.

الأنظمة الديمقراطية

الأنظمة الديمقراطية هي أنظمة حكم تقوم على مبدأ حكم الشعب، حيث يشارك المواطنون في اختيار ممثليهم الذين يتولون مسؤولية الحكم واتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية والدفاعية، ويكون هذا الاختيار عادة عن طريق الانتخابات التي تجرى بانتظام.

تستند الأنظمة الديمقراطية على مبادئ وقيم أساسية مثل حرية التعبير وحق الناس في التجمع والتنظيم وحرية الصحافة والإعلام والعدالة وحقوق الإنسان. كما أن الأنظمة الديمقراطية تحرص على توفير فرص متساوية للجميع للمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعتمد على نظام قانوني يحترم حقوق الإنسان ويحميها.

تتباين أنواع الأنظمة الديمقراطية وفقاً للنموذج السياسي المعمول به، ومن بين الأنماط الأكثر شيوعاً الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المباشرة والديمقراطية الاجتماعية والديمقراطية الليبرالية. وتختلف أيضاً الأنظمة الديمقراطية بشأن طريقة الانتخابات وتوزيع المقاعد البرلمانية والنظام الحكومي وعدد الفروع الحكومية والعلاقات الدولية والتكامل الدولي.

"صور الديمقراطية"

1.**الديمقراطية المباشرة**: تنطوي على تطبيق المبدأ الديمقراطي بأبعد حدوده وبأقصى نتائجه، إذ في هذا النظام يتولى الشعب بنفسه مباشرة صلاحيات الدولة بدون أن يمر بواسطة أية من الهيئات أو الأفراد كالبرلمان أو الملك أو الرئيس أو القاضي، من دعاتها (جون جاك روسو) الذي يعتبرها التطبيق المثالي والحقيقي للسيادة التي تكون قابلة للتنازل عنها، ولعدم قابلية الإرادة الشعبية للتعديل أو الإنابة الشيء الذي جعله ينتقد النظام النيابي بشدة لكن رغم ذلك كان (روسو) واعيا ومدركا بعدم واقعية الديمقراطية المباشرة واستحالة تطبيقها. وقد كانت الديمقراطية المباشرة سائدة في الدول المديني القديمة لدى اليونان خصوصا وفي أوائل تاريخ روما وفي المدن الشرقية حيث انقسم السكان إلى ثلاث طبقات هي طبقة النبلاء والعبيد والتجار الأجانب، وكانت هذه الديمقراطية تمارس من طرف النبلاء فقط. إلى جانب ذلك نجد آثار الديمقراطية

المباشرة في بعض المقاطعات السويسرية، حيث يستعيد المواطنون في تاريخ معين من كل سنة وفي وسط احتفال شعبي كبير سيادة المقاطعة التي يكون قد انتدبوا لممارسة بعض وظائفها عددا مختارا بطريقة الانتخاب من مواطنيها

.2**الديمقراطية النيابية:** وهو النظام الذي يتصف بالإقرار للمواطنين كافة بحق انتخاب ممثلين عنهم أي عن الشعب المؤلف من جميع المواطنين على السواء أي عدد من النواب يكونون البرلمان ويتولون ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه لمدة محدودة، ويتضح من ذلك أن الشعب لا يمارس السلطة بنفسه ولا يشارك في ممارستها مع من ينتخبهم من النواب كما يحدث في نظام الديمقراطية شبه المباشرة، وإنما يترك لهؤلاء النواب الممارسة الكاملة للسلطة نيابة عنه. وظهرت تاريخيا في انجلترا، ويقوم هذا النظام على مجموعة من الأركان: -وجود برلمان منتخب من طرف الشعب. – تلقيت الفترة النيابية. – ممارسة البرلمان للاختصاصات المحددة في الدستور. – استقلالية النواب تجاه الشعب (نسبيا). ولقد أصبحت الديمقراطية النيابية أو التمثيلية النوع الشائع في العالم المعاصر وتطور بفضل الرواج الذي شهده في بلدان أوربا الغربية حتى أصبح يتسم بصبغة هيمنة البرلمان على الحياة السياسية

.3**الديمقراطية شبه المباشرة:** وتحتل الديمقراطية شبه المباشرة والمنطوية في حقيقتها على وسائلها الرامية إلى تقريب المسؤولين المنتخبين من مواطنيهم الناخبين، مركزا وسطا بين الديمقراطية المباشرة التي باتت مستحيلة التطبيق عمليا، وبين الديمقراطية النيابية المفتقرة إلى الاستمرار على صلاتها بمصادرها. وفي هذا النظام توجد هيئات تمثل الشعب وتنتخب من طرفه، تمارس السلطة باسمه ولحسابه والى جانب ذلك يشارك الشعب بصفة مباشرة في ممارسة السلطة بطرق مختلفة، وتتجلى مظاهر مشاركته في الميادين التالية

-الاقتراح الشعبي : بمعنى أن عددا معينا من المواطنين يستطيعون المبادرة باقتراح تعديل دستوري أو اقتراح قانون ما على البرلمان لمناقشته والبت فيه

-الاعتراض الشعبي (الفيتو): وهو يبدو في واقعه القانوني بشكل استفتاء سلبي بمعنى أن هناك قانونا أو قرارا يعترض الشعب على مبدئه أو نصه، فيطرح للاستفتاء الشعبي فإذا وافق الشعب على الاعتراض ألغي القانون المعترض عليه ولا يكون واجب النفاذ

-الاستفتاء الشعبي: هو احتكام الشعب بخصوص أمر معين سواء كان مشروع أو اقتراح قانون (دستور أو قانون عادي) أو موضوع يتعلق بسياسة الدولة ويجب التمييز بين الاستفتاء الإجباري حيث ينص الدستور على ضرورة عرض موضوع معين لاستفتاء الشعب لأخذ رأيه فيه مثل تعديل الدستور، وبين الاستفتاء الاختياري الذي تعود فيه السلطة التقديرية للمؤسسات (رئيس الدولة) باللجوء إليه أم لا، أو استفتاء إلزامي حيث تلزم السلطة التشريعية أو التنفيذية برأي الشعب، كما قد يكون استشاريا

النظام البرلماني

النظام البرلماني هو نظام حكم يستند على البرلمان كسلطة تشريعية رئيسية في الدولة، حيث يتم اختيار أعضاء البرلمان من خلال الانتخابات العامة التي يشارك فيها المواطنون. ويقوم البرلمان بوضع القوانين والتشريعات والموافقة على الميزانيات ومراقبة عمل الحكومة وتقييم أدائها.

ويتكون البرلمان من مجموعة من الأعضاء المنتخبين يعرفون باسم النواب، ويمثلون المواطنين والمناطق التي انتخبوا منها. ويعد البرلمان عادةً السلطة التشريعية في النظام البرلماني، وتكون هناك سلطة تنفيذية منفصلة تسمى الحكومة، والتي تتولى تنفيذ السياسات والتشريعات التي يقرها البرلمان.

ويختلف النظام البرلماني من دولة إلى أخرى، ويوجد عدة أنواع من النظام البرلماني، مثل النظام البرلماني البريطاني والنظام البرلماني الفرنسي والنظام البرلماني الألماني، وكل نظام يختلف في تركيبته، وتشهد الدول ذات النظام البرلماني هذا النوع من الفصل بين السلطات، ومن أبرز مظاهره علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية وهي علاقة مرنة نبينها على النحو الآتي

اقتراح مشاريع القوانين يكون من اختصاصات السلطة التنفيذية، ومشاركة أعضاء هذه السلطة في مناقشتها أمام البرلمان والتصويت عليها، وحقها في إصدار ما تقرره السلطة التشريعية من قوانين كما يحضر الوزراء جلسات البرلمان ويشرحون سياسة الحكومة في مسألة معينة، ويمكن للبرلمان تشكيل لجان

تحقيق ، ويحق أعضاء البرلمان تشكيل لجان برلمانية للتحقيق في عمل حكومي صادر عن السلطة التنفيذية وتوجيه أسئلة أو استجواب بشأن السياسة العامة ، وسحب الثقة من الوزراء وإسقاطهم، كما تملك السلطة التنفيذية، في المقابل، الحق في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة لتعيين برلمان جديد

النظام الرئاسي

هذا النظام، يتم تفويض السلطة التنفيذية لرئيس الدولة أو الحكومة الذي يتولى المسؤولية عن إدارة الدولة واتخاذ القرارات السياسية والإدارية.

ويختلف النظام الرئاسي عن النظام البرلماني في أن السلطة التشريعية والتنفيذية تفصل بشكل كامل، حيث يقوم الرئيس بتشكيل الحكومة ويتحمل مسؤولية إدارة الدولة، في حين يتولى المجلس التشريعي أو البرلمان مسؤولية صياغة القوانين وإقرارها.

وتعتمد فلسفة النظام الرئاسي على فكرة الفصل المطلق أو الفصل الجامد بين السلطات حيث تكون فيه السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية، إذ ال يملك رئيس الدولة، بصفته الحاكم، حق دعوة البرلمان للانعقاد أو رفض انعقاده أو حله، ويباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام، بحيث ال تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح القوانين وإعداد ميزانية الدولة، كما أن الوظيفة البرلمانية مستقلة من الناحية العضوية عن الحكومة، إذ ال يجوز الجمع بين منصبي وزير وعضو في البرلمان، كما أن الوظيفة مستقلة يمارسها قضاة منتخبون لهم حصانات ونظام قانوني للمحاكم، وأن أعضاء السلطة التنفيذية مسؤولون مسؤولية كاملة أمام رئيس الدولة وليس أمام البرلمان، لكن كافة هذه المسائل ال يتم الأخذ بها على إطلاقها، فهناك بعض الاستثناءات كمنح رئيس الدولة حق الاعتراض على بعض مشاريع القوانين التي يقرها البرلمان، في مقابل موافقة البرلمان على تعيين كبار القضاة والموظفين في الدولة، وعلى نفاذ المعاهدات الدولية

تقييم مبدا الفصل بين السلطات:

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات إلى تناول محاسنه ومساوئه على النحو التالي:

محاسن مبدا الفصل بين السلطات: نذكر من بينها

- :منع الاستبداد وصيانة الحريات، فتجميع السلطات بيد واحدة يفضي إلى الاستبداد والمساس بحقوق وحريات الأفراد، وعدم منح فرصة تسيير الشؤون العامة للشعب.

-تحقيق شرعية الدولة، لكون هذا المبد يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها، كما أنه يمنع إصدار القوانين، التي تحقق المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة.

تقسيم العمل، فمبدأ الفصل بين السلطات يفضي إلى توزيع الوظائف والمهام في الدولة، فتصبح كل سلطة متخصصة في مجالها وتمارس عملها بإتقان وتفان، وهو الهدف المنشود فالمبدأ وإن كان مبدأ قانونيا فهو أيضا قاعدة من قواعد فن السياسة

-مساوئ مبدا الفصل بين السلطات : يذكر من بينها

- : مبدأ نظري أكثر منه عملي، بحيث يصعب تطبيقه كلية على أرض الواقع، ألنه، ومهما حاولت الأنظمة السياسية ممارسته، لكن ستكون هناك سيطرة، ولو خفيفة، لسلطة على حساب أخرى، كما يفضي أحيانا إلى التهرب من المسؤولية القانونية على اعتبار أن كل سلطة تلقي بالمسؤولية ، على السلطة الأخرى

-يتطلب تزايد تدخل الدول في كافة مناحي الحياة وإعطاء المزيد من المهام للسلطة التنفيذية، لكي تتماشى مع هذا التطور، مما يجعل تطبيق المبدأ قد يكون بدون أثر فعال لهذا التطور، وبالمقابل تقتضي الديمقراطيات الحديثة إيلاء الأفضلية للحزب الفائز في الانتخابات، وبالتالي السيطرة على السلطة التشريعية

وتسيير شؤون البالد وفق برنامجه، مما يضفي هامشا معتبرا للسلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية

نظام حكومة الجمعية

النظام المجلسين أو نظام الجمعية هو صورة من صور النظام النيابي (الديمقراطية النيابية)، وهو في مفهومه الواسع يعني ذلك النظام الذي يقوم على دمج السلطات بيد هيئة واحدة، وبفعل التطور الذي طرأ على هذا النظام من الناحية التطبيقية فإن سلطة البرلمان أصبحت تعلو السلطة التنفيذية، أما نظام الجمعية في مفهومه الضيق فيعرف على أنه ذلك النظام الذي يقوم على دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد هيئة واحدة منتخبة تملك سلطة إدارة شؤون الدولة وهي البرلمان.

ويمكن حصر خصائص هذا النظام في ناحيتين:

-1تبعية الهيئة التنفيذية للسلطة التشريعية :

باعتبار هذه الأخيرة ممثلة الشعب، ونظرا لصعوبة مباشرتها مهام السلطة التنفيذية بنفسها فإنها تختار لجنة تنفيذية من بين أعضائها، لهذا الغرض وبالتالي فإن الهيئة التنفيذية تكون خاضعة للجمعية النيابية تعمل تحت إشرافها ورقابتها وهي مسئولة أمامها.

-2عدم تأثير الهيئة التنفيذية على السلطة التشريعية:

مادامت الهيئة التنفيذية بنفسها تابعة للسلطة التشريعية فإنها لا تملك نحوها أية حقوق كحق حل البرلمان أو دعوته للانعقاد أو تأجيل اجتماعه.

وفي الوقت الحالي يمكن القول إن نظام حكومة الجمعية له تطبيق وحيد في الديمقراطيات الغربية هو النظام السياسي في سويسرا.

النظام المجلسين في سويسرا

-الجمعية الاتحادية : (الفدرالية) : البرلمان:

تتكوّن من مجلسين هما:

أ-المجلس الوطني:

يمثل شعب الاتحاد على أساس نائب واحد لكل 25 ألف مواطن، وينتخب هذا المجلس لمدة 4 سنوات وفقا لنظام التمثيل النسبي ويبلغ عدد أعضائه 200 نائبا.

ب-مجلس المقاطعات أو الولايات أو الدويلات:

يمثل هذا المجلس المقاطعات بمعدل نائبين لكل مقاطعة ونائب واحد لكل نصف مقاطعات وهذا بغض النظر عن الكثافة السكانية.

-اختصاصات الجمعية العامة:

يتولّى بالإضافة إلى سن القوانين المهام الآتية:

1. انتخاب المجلس الفدرالي.
2. انتخاب رئيس الاتحاد.
3. تعيين أعضاء المحكمة الفدرالية.
4. تعيين قائد الجيش.
5. حل الخلافات المتعلقة باختصاصات السلطات الاتحادية.

-2المجلس الاتحادي : الفدرالي:

يتولى هذا المجلس مهام السلطة التنفيذية وهو يتألف من 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية الاتحادية بالأغلبية المطلقة لمدة 4 سنوات كما تنتخب من بينهم رئيسا للاتحاد لمدة سنة فقط غير قابلة للتجديد مباشرة.

ويقوم رئيس المجلس الاتحادي بوظيفة رئيس الدولة إلاّ أن سلطاته شرفية فقط فهو لا يتميّز عن بقية أعضاء المجلس الفدرالي.

-صلاحيات المجلس الاتحادي:

- *يمارس هذا المجلس السلطة الحكومية بصفة جماعية و لا يستطيع الاجتماع إلاّ بحضور 4 من أعضائه و يتولّى كل عضو وزارة من الوزارات.
- *بإمكان المجلس تقديم مشاريع قوانين و كذلك تقديم تقارير بناءات على طلب من الجمعية الاتحادية.
- *نشير إلى أن الجمعية الاتحادية لها الحق في توجيه الأسئلة و الاستجواب إلى أعضاء المجلس الاتحادي و في حالة سحب الثقة منه فإنه لا يقدم استقالته و لكن هو ملزم بأن يعدّل سياسته طبقا لرغبة الجمعية الاتحادية

طبيعة النظام الجزائري

نتيجة الأوضاع التي عرفتها الجزائر منذ حراك 22 فيفري 2019، والتي نجمت عن تردي الأوضاع السياسية لبلادنا، كان من الضروري أن يكون تعديلا دستوريا يرسى قواعد جديدة يمكن من خلاله بناء مؤسسات قوية ومستقرة، وكغيره من الدساتير السابقة كان التعديل الاخير وليد أزمة سياسية كادت أن تؤدي بالبالد الى الانهيار .قد حاول المؤسس الدستوري المزاوجة بين النظامين الرئاسي والبرلماني، من خلال إسقاط آليات من النظامين في وثيقة واحدة .

لقد جاء التعديل ال دستوري2020 بتنظيم جديد للسلطات، وتخلى عن التسميات الكلاسيكية، حيث حمل عنوان التنظيم بين السلطات والفصل بينها، وقد نظم السلطتين التنفيذية والتشريعية في فصول، فخص رئيس الجمهورية بالفصل الأول، والحكومة في الفصل الثاني والفصل الثالث متعمق بالبرلمان .من بين المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لعام 2020، أنو قد تم تحديد التعهدات الرئاسية بعيدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حال انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية، أو أي سبب كان فتعد عهدة كاملة، في الظروف العادية، كما نسجل إدراج مدة العهدة الرئاسية المقدرة بخمس سنوات ضمن مواد الحظر الموضوعي

.أما فيما يتعلق بنهاية العهدة الرئاسية في الظروف غير العادية، فقد حصر المشرع الدستوري المانع في المرض المزمن والخطير، والذي يجب أن يحول

دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، وما نعيب عليه المشرع الدستوري أنو لم يحدد الآليات التي يمكن من خلالها للمحكمة الدستورية إثارة حدوث المانع لرئيس الجمهورية

.وقد ساير التعديل الدستوري الدساتير السابقة في عدم تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، باستثناء دستور 1963، وكذا عدم توضيح مفهوم الخيانة العظمى كإقرار للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، كما سجلنا الغاء متابعة رئيس الجمهورية بخصوص الجنح والجنايات التي يرتقبهما بمناسبة تأدية مهامه

وقد أبقى التعديل الأخير على تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي من خلال التشريع بأوامر، المستجد الذي جاء به التعديل الدستوري هو إضافة القيد المتعمق بالإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية فيما يتعمق بالأوامر التشريعية، ومن جانب آخر سجلنا بعض القيود التي وردت في حق رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية، حيث نجد أن المشرع قيد رئيس الجمهورية بمدة زمنية خلال تقريره حالتي الحصار أو الطوارئ أو حيال تقريره الحالة الاستثنائية، وقيد تمديدهما بموافقة البرلمان .على الرغم من إمكانية البرلمان المبادرة بتقديم اقتراح تعديل الدستور إلا أنه تبقى الكلمة الأخيرة بيد رئيس الجمهورية بتفعيل وتحريك المبادرة باقتراح تعديل الدستور، كما سجلنا أيضا بقاء حق الحكومة في التشريع من خلال تقديم مشاريع قوانين، وأيضا بقاء الكلمة الأخيرة في يد الحكومة في حل الخلاف بين الغرفتين .أما بخصوص آليات الرقابة فنجد أن التعديل الدستوري مكن السلطة التشريعية من آلية أخرى تنتج أثرا والمتمثل في ملتمس الرقابة، الناتج إثر استجواب أحد أعضاء الحكومة بعدما كان ملتمس الرقابة مرتبطا ببيان السياسة العامة.

السلطة القضائية

هي الهيئة المكلفة بالفصل في المنازعات والخصومات بين الأشخاص، طبيعيين ومعنويين، بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين الدولة ومؤسساتها، وذلك من خلال تطبيق القوانين سارية المفعول، ويلعب القضاء دورا كبيرا في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع واستقرار المعاملات بينهم، عن طريق سلطة تمارسها

الدولة وتباشر كل ما يخصها، تدعى السلطة القضائية، التي تمثل ركيزة دولة القانون وضامن الحماية للحقوق والحريات

المبادئ الأساسية للسلطة القضائية : يقوم القضاء على عدة مبادئ أساسية أهمها:

أولا- استقلالية القضاء يعد هذا المبدأ أساسيا في القضاء، إذ بدونه ال يمكن للسلطة القضائية أن تقيم العدل بين الناس، أو تؤدي مهامها على أحسن وجه، وقد جاء في نص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،بأن "القضاء سلطة مستقلة، والقاضي لا يخضع إلا للقانون : ."تعتبر المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء ميزة الدولة الديمقراطية

ثانيا- المساواة الحقة، إذ ال تفرق بين المتقاضين على أساس العرق، أو الجنس، أو الجاه، أو المركز الاجتماعي، أو غير ذلك، أي أن القاضي ال ينظر إلى المتخاصمين إلا من حيث أن أحدهما ظالم أو مظلوم، أي يتقيد بالقانون والتنظيم، تحقيقا للعدالة، وفقا الحكام المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،التي تنص على أن "يقوم القضاء أساس مبادئ الشرعية والمساواة، والقضاء متاح للجميع.

.**ثالثا-اللامركزية:** يقصد بذلك تقريب القضاء من المواطنين، لا سيما المتقاضون منهم، فهناك محاكم ابتدائية على مستوى الدوائر، ومجالس قضائية على مستوى الولايات

.**رابعا-التقاضي على درجتين:** يعد هذا المبدأ أساسيا يعتمد عليه القضاء، فباستثناء المواد، التي تفصل فيها المحكمة بمقتضى حكم نهائي، فإن المحاكم هي درجة أولى من التقاضي، وتكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، الذي هو درجة ثانية من درجات التقاضي، وتكون أحكامه قابلة للطعن أمام المحكمة العليا، إذ تنص المادة 174 من التعديل ي الدستوري لسنة 2020، على أن "يحمي القانون المتقاضي من أ تع سف يصدر عن القاضي ."**خامسا-المجانية:** إن المتقاضي غير ملزم بدفع مصاريف للقاضي كأجر عن المهمة، التي يقوم بها، لكون القاضي موظفا تتولى الدولة دفع راتبه، أما ما يدفع من مصاريف الدعوى فهي رسوم رمزية، فضال عن ذلك تتكفل الدولة، في

إطار المساعدة القضائية، بتعيين محامي في الحالة، التي يتعذر فيها على المتقاضي دفع أتعاب المحامي

التنظيم القضائي الجزائري

يشمل التنظيم القضائي مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام و المتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها و درجاتها و كذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم ... الخ.

وقد مرّ التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية , أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس وحدة القضاء و استمر مدة معتبرة إلى غاية صدور دستور 1996 و الذي تبنى نظام الازدواجية القضائية (القضاء العادي و القضاء الإداري) لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية اقتصادية و سياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري , مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة ثم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، و كذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كالقانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و كذا إلغاء الأمر رقم 65-278 بصدور القانون العضوي رقم 05-11 و المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري وقد نص في المادة 2 على: "أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري و محكمة التنازع، كما استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.